

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 118 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك المؤرخة 20/12/2006 المتضمن بموجب كتابنا المؤرخ 7/8/2005 والمحال الى وزاره الإدارة

المحلية والبيئة فقد بينا للوزارة بأنه يتعذر على مجلس مدينة حلب بيع الجزء من العقار 2,753 الواجب دمج مع العقار 13273

منطقه رابعة والجزء من العقار 2,753 والواجب دمج مع العقار 13,272 منطقه رابعة لتشكيل قطعتين صالحتين للبناء كون

مساحه كلا من الجزئين اكبر مساحه العقارين المذكورين كل على حده وذلك استنادا الى تعليمات الوزارة رقم 2/61د لعام 1990

وقد بنيت وزاره الإدارة المحلية والبيئة بكتابها رقم 4184/ك/6د تاريخ 21/9/2005 بإجراء المقتضى وفق احكام القانون رقم 8

لعام 1971 والتعليمات رقم 2/61د لعام 1990 وبما يحقق مصلحة المدينة التي قد تتحقق ليس بالاستملاك وحده وانما ايضا

بالحصول على سعر مناسب للأرض العائدة لها وانه طالما كلا من الوجهين ممكن قانونا فالخيار لكم في انتقاء الوجه الافضل

لمصلحة المدينة يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاتخاذ القرار الذي يراه

مناسبا وفق كتاب الوزارة أعلاه وذلك بخصوص بيع الجزء من العقار 2,753 والواجب دمج مع العقار 13,273 منطقه رابعة او

التوجيه بما ترونه مناسبا

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد حيايي المؤرخة 20/2/ وعلى موافقة اعضاء المكتب

التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /7/ تاريخ 28/2/2007 م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على بيع الجزء من العقار 2,753 الواجب دمج مع العقار 13283 من المنطقة العقارية الرابعة وفق الاسعار

الرائجة حاليا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.